



البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة

ضوابط تنظيم عمل الوكلاء الرئيسيين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الأجنبية في العراق

نسخة أيلول ٢٠٢١

لـغرض اـحكـام الدور الاـشرـافي والتـنظـيمي لـوكـلاـء مـزوـدي خـدـمات التـحـوـيل الأـجـنبـي في عمـوم العـرـاق، نـدرج في أدـنـاه التـعـلـيمـات الخـاصـة بـتنـظـيم عـلـمـهم وكـالـآتـي:

١- يحق للكيانات المرخصة من قبل هذا البنك والمدرجة في أدناه العمل بصفة وكيل رئيسي أو ثانوي لمزود خدمة الحالات الأجنبية بعد استحصال موافقة هذا البنك وكما في أدناه:

## أ-الوكلاء الرئيسيين :

- المصادر
  - شركات الد
  - مزودي خد

#### **بـ- الوكلاء الثانويين :**

- المصادر
  - شركات الـ

- شركات الصرافة فـ A بـ

2- يتم تنظيم العلاقة بين الوكيل الرئيسي ومزود خدمة الحالات الأجنبية بموجب عقد يتضمن التزامات وحقوق كلا الطرفين شريطة عرض نسخة من العقد المزمع إبرامه على هذا البنك واستحصل موافقته قبل اعتمادها.

3- للوكيل الرئيسي الحق بتوكيل وكلاء ثانويين لتقديم خدمات التحويل الخارجي بالنيابة عنه بعد استحصل موافقة مزود خدمة الحالات الأجنبية وهذا البنك مسبقاً.

4- يتم تنظيم العلاقة بين الوكيل الرئيسي و وكلائه الثانويين بموجب عقد يتضمن التزامات وحقوق كلا الطرفين شريطة عرض نسخة من العقد المزمع ابرامه على هذا البنك واستحصل موافقته قبل اعتمادها على أن يتم إبرام ذات صيغة العقد النهائية مع جميع الجهات التي يرغب بالتعامل معها بصفة وكيل ثانوي لاحقاً.

5- على الوكيل الرئيسي والثانوي تزويد البنك المركزي العراقي بكافة المعلومات المطلوبة بشكل دوري وحسب ما يتم الاتفاق عليه أو عند الطلب.

٦- يتوجب على الوكيل الرئيسي والثانوي لمزود خدمة الحالات الأجنبية مساعدة مجموعة دفترية مستندية منفصلة عن نشاط الشركة الرئيسي ومن ثم يوحد نشاطه كوكيل رئيسي مع نشاط شركته ويكون للبنك المركزي الحق بتدقيق هذه السجلات.

7- يضمن الوكيل الرئيسي امتداده وامتدال الوكلاء الثانويين التابعين له لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية تعليمات أو ضوابط تصدر بهذا الشأن والقوانين ذات العلاقة وأخذ الحيوة الحذر من عمليات الاحتيال.

8- يكون الوكيل الرئيسي هو المسؤول امام البنك المركزي العراقي عن أي شيء يصدر عن الوكيل الثاني ويسبب مخاطر مالية أو تسيء إلى سمعة الالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية.

9- يحق للوكيل الرئيسي تعليق عمل أي من وكلائه الثانويين التابعين له أو إنهاء عمله عند الفشل أو العجز في تلبية الخدمات التي تخصل التحويل المالي أو أي تصرف يتعارض مع نظام خدمات الدفع الإلكتروني وأية تعليمات أو ضوابط تصدر من البنك بهذا الشأن واعلام البنك المركزي بذلك.

10- يقوم الوكيل الرئيسي بتنصيب برامج وأنظمة في كل موقع من مواقع الوكالء الثانويين التابعين له، بحيث تبقى ملكة تلك البرامج وأى نسخ من الحقوق لمزود خدمة الحالات الأجنبية حسراً.

١١- رقم الوكيل، الرئيسي، يتدرب الوكيل الثانوي وموظفيه للعمل على تقديم خدمات التحويل المالي.

11- يقوم الوكيل الرئيسي بتدريب الوكيل الثانوي وموظفيه لعمل على تطبيق مذكرة التحريم في جميع البنوك  
12- يتلزم الوكيل الرئيسي باعداد سجل خاص بال وكلاء الثانويين التابعين له وتحديثه بشكل دوري واشعار البنك  
المركزي بذلك.

المرحري بذلك.

13- البنك المركزي الحق بمسك سجل يتضمن معلومات الوكيل الرئيسي والثانوي وبالطريقة التي يراها مناسبة.

14- على الوكيل الرئيسي و الثانوي الحفاظ على سرية المعلومات وعدم افشاء المعلومات الشخصية العائنة للزبائن إلا بوجب الحالات المحددة بالقانون والمحافظة على عدم اعطاء الصلاحيات لدخول النظام لغير المخولين بذلك

15- لا يحق للوكييل (الرئيسي والثانوي) إضافة أي اسعار أو عمولات إضافية عما هو مقرر مع مزود خدمة بذلك. الحالات الأجنبية.

16- على الوكيل (الرئيسي والثانوي) استخدام العلامات واللافتات والمنشورات ولوازم الترويج المعدة من قبل مزود خدمة الحالات الأجنبية والوكيل الرئيسي للقيام بأعمال الترويج الداخلية والخارجية وإعلام الجمهور باسم الوكيل الرئيسي المسؤول عنه وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين ذات العلاقة.

17- يلتزم مزود خدمة الدفع الإلكتروني (معالج أو الدفع من خلال الهاتف النقال) العامل بصفة وكيل رئيسي لمزود خدمة الحالات الأجنبية بالآتي:

أ- اتمام عمليات الربط التقني المباشر بين نظامه ونظام مزود خدمة الحالات الأجنبية لغرض تناقل التحويلات من خلاله حصراً.

ب- يتم تقديم الخدمة من خلال الأنظمة والبرمجيات الخاصة بمزود خدمة الدفع وفقاً لإجراءات وأليات تُعرض على هذا البنك لاستحصل موافقته قبل اعتمادها.

جـ يكون إرسال الأموال من خلال الأنظمة والبرمجيات الخاصة بمزود خدمة الدفع ويقوم مزودي خدمات الدفع الإلكتروني باعلام الزبائن بتفاصيل التحويل وقيمة المبلغ المستقطع من (البطاقة / المحفظة) والعمولات المستقطعة ليتم اقرارها من قبل الزبائن قبل التنفيذ.

د. تقديم جدولً يتضمن على الأقل (اسم الوكيل، النشاط ، الموقع الجغرافي) قبل الشروع بعملية التوسيع في تقديم الخدمات واستحصل موافقة البنك على عدد الوكالء الثانويين المزمع التعاقد معهم.

هـ. يكون استلام الأموال أما نقداً من خلال الوكالء المعتمدين لمزودي خدمات الحالات الأجنبية (ويسترين يونيون، موني كرام) أو من خلال قيام مزود خدمة الدفع بإيداع الأموال في أدوات الدفع الإلكتروني العائدة للزبائن.